



# الوقائع العراقية

## وه قابيحي عبراقي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

وؤؤؤامهى فخرمى كؤؤامرى عبراقي

● قانون التعديل الأول لقانون وزارة الموارد المائية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

● قانون التعديل الأول لقانون رواتب القضاة

وأعضاء الإذاعة العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

● تعليمات التعديل الأول لتعليمات تسهيل تنفيذ أحكام

قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

العدد ٤١٤٤ ١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ / ١٥ شباط ٢٠١٠ م السنة الواحدة والخمسون

ؤماره ٤١٤٤ ١ ربيعى يهكم ١٤٣١ ك / ١٥ شوبات ٢٠١٠ ز سالى يهناؤويهكممين

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ إصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

قانون التعديل الأول لقانون وزارة الموارد المائية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ١٠- يُدير الهيئات العامة والدوائر والشركات العامة والمراكز المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

المادة ٢- يلغى نص المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ١١- يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الموارد المائية في حكومة إقليم كردستان بموجب تعليمات يُصدرها مجلس الوزراء وفقاً للقانون .

المادة ٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تعديل المواد (١٠، ١١) من قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ، شرع هذا القانون .